

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢,٢ فدان تقريباً تعادل ٢م٩٣١٤٣ كائنة ناحية غرب طريق الأوتوستراد بحى التبين بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) ، لصالح الإدارة العامة لمرور القاهرة بوزارة الداخلية لاستخدامها في إقامة منطقة لحجز المركبات المخالفة والمتحفظ عليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

